قوله وفي انه فرض لي زاد على هذه منصوص عليها قوله وفيه انه زاد ض لم ض في هذه احتمالان يذكرهما الفقيه
احدهما ما ذكرها ابن الاصل في الربح انه يتبع راس المال والاحتمال الاخر ان القول قول العامل لان الظاهر انه من
يتصرف في الشي انه لنفسه قوله ولو صار ذلك لان الاخرها فقدناها على اصل وهو ان القول قول العامل في قدر
الربح وقد ذكر معناها في الحفظ قال السيد يا وهذا فيه نظر يذكر في الصورة الثانية قوله ولا يسمع شهادته
والوجه ان له حق التصرف فكان جارا الى نفسه قوله ولو كانوا اثنين الى اخرها فقدناها على الاصل المتقدم
ان القول قول العامل في قدر الربح وقدر راس المال وهذا مستقيم ان كان العامل واحدا او اكثر واتفقوا القول
اما اذا اختلفوا كهذه الامثلة فلعامل ان يقول ان الميلهم على سوا في المال وهلا صدق كل واحد في بعض المال
وهلا قيل قد اجمعوا ان للمالك مائة والباقي بلمائة في يد كل واحد مائة في الحكم فلا يستحق الذي قال الربح بلثمائة
ما ذكر يحقق هذا قوله فان خمسين هذا ظاهر على القاعدة التي ذكرها لانه يقول الربح بلمائة لي سدس ذلك قوله
والاوسط خمس بلثي المائة الثالثة وسدس الرابعة بلثور اما كونه يستحق بلس فهو صحيح على قاعدة المسئلة
ووجهه ان يقول لم يبق من الربح الا مائة وخمسون وهي مقسومة بيني وبين العامل الاخر وبين المالك على
خمسة اسهم والعامل الثالث قد اخذ بعضه وزيادة عليه بالغصب علينا جميعا والعامل الاخر يقول لم يبق
من الربح الا عشرون مقسومة بيني وبين المالك ان ناقالت العاملين الاخرين قد اخذ انصبها وزيادة
عليه وانما جا الفقيه بهذه العبارة وهي قوله خمس بلثي المائة الى اخره لان عند المالك والعامل الا
وسط ان العامل الثالث غاصب لسدس المائة الثانية وعند المالك انه غاصب ايضا السدس المائة الثالثة
فقد اجمعا انه غاصب لسدس المائة الثانية والمالك يقول لسدس المائة الثالثة ايضا فيجعل سدس
المائة الثانية التي اجمعا انه غصبه مجبورا من اجرة الماسر ما من الثالثة واما من الرابعة لكن جعله الفقيه
من الثالثة ولو جعله من الرابعة او منهما معا صح ذلك والتحقيق انه منهما معا الا لم يخصص احدى المائتين
في ان الجبران منها ولو قال الخمس بلثه ارباع المائة الثالثة والرابعة كان اكثر تحقيقا لان العامل الثالث يتخي
منهما سدس كل مائة واخذه لسدس المائة الثالثة عض على زعم العامل الثاني فيجبر هذا السدس بملثه من
الثالثة والرابعة لانها ربح عند العامل الثاني فيعطي بلثه ارباعها له خمسه لانه يقول قد اخذ الثالث نصيبه
وزيادة والباقي بيننا قوله ان هذه المسئلة ذكرها في شرح الابانة فقال ان ادعى انه انفق والمال باق قبل عند
اصحابنا والحنفية وش وان كان المال قد تلف قبل عند الناصر ح وصاحب الابانة لانه يريد ان يضمن
المالك خلافا لما لو كان المال باقيا فالنفقة لا يثبت في ذمة رب المال وانما ثبت في المال والربح وقال الشريف فك
قوله من غير بينة اذا ادعى نفقة مثله سوا كان المال باقيا او تالفا قوله كما لو جاه بالمال وقال عليه فيه
دين وبين مفهوم هذا ان عليه البينة في هذه الصورة والذي في التفريعات خلاف هذا وانه يصدق سوا وصل كلا
مه او فصل سوا بين صاحب الديوان الا خلاف ما لو قال الفضة ودفعه للان فانه يصدق ان وصل لا ان فصل
وقد جاء في الحفظ معنا كلام التفريعات فقال اذا جاه بمال وقال عليه فيه دين مثله او اقل صدق وان
لم يصل الكلام لانه كذا ودفعه الا ان يتصل الكلام **كتاب الشركة** قوله تعلق بمالكه اما
اذا تلف فقد ذكر معنا هذا في الكافي وقد جعله فائدة الخلاف ولكنه يقال ان تلف في يد المالك فظاهر
انه لا يضمنه له شريكه عند من اعتبر الخلط ويضمنه له عند من لم يعتبره وان تلف في يد صاحبه الذي لا يملك

فيه نشأ من لم يشترط الخلط ضمن بحقه لشريكه ومعنا الضمان انه سلف عليهما ويشتركان في المال الذي من الاخر
فلو تلف المال الاخر ولا شي لاحدهما على صاحبه لان كل واحد منهما امين وانما بعشره فهو يقال انهما اذا سندت صار كالحجر المشترك
فضمن له ايضا واما قوله ما اشترا احدهما فصل ان اشترى احدهما بعد تلف راس مال صاحبه كان لمن اشتراه دون صاحبه عند من
اعتبر الخلط الحاز بقوله ما اشترينه فهو بيننا نصفان وحيله الى ذلك قال ذكر الحقيقة هذا وقال في التفريعات اذا تلف
مال احدهما بعد الشركة وبعد ما اشترى الاخر بماله فالتالف من مال صاحبه والمشترا بينهما ويرجع من اشترا بماله على صاحبه
بقدر حصته فقول الفقيه هنا انه تلف بما لكه يخالف لهذا قال السيد يا ولعله يقال يتعلق بما لكه اذا اضاف المشترى لصاحبه او
جار صاحبه او اشترى المالك ونوى انه لنفسه لانه انما وكله يشترى له بنصف ماله وبنصف مال نفسه وسوا كان المشترى
من المال هنا او من ليس هذه مع عدم الاضافة قوله ولا يصح في الفلوس هذا قول ع وح وقال ط ومحمد الحق ان كانت نافقة فلا
اما اذا كانت لا يكسد فلا يبعد ان يصح عندهم جميعا قوله وهبه ووضعها الهبة فلعل المراد انه اذا وهب لهم بلا شركة
او اذا استوهب احدهما لم يبطل الواهب الشركة الا اذا رجع في الهبة وكذا يحتمل في العرض انه اذا اقرض لم يبطل شركة
او اقرض لغير التجارة لم يلزم شريكه وقوله وعضا اك استهلاك عضه وقد قال في اللمع في استهلاك المغصوب وقد دخل
هذا في قوله واستهلاك حكمي قوله ويكفي حلف احدهما هكذا في التفريعات لان اليمين شبه قبض الحق قوله احلفه له وذلك لجواز ان
يقر الاخر كما ذكروا في الورثة قوله على العلم لانها على فعل الغير قوله الا ان لم يحرز ذلك لانه يصح من نصف البائع او المشترى فيكون
ملك الاخر اكثر منه قوله والاقل فيهما يعني الربا قوله والرده وقال في الحفظ سطرا با خلافهما في الملبس سوا الجوهر ان الحرب
امرا لا خلافهما في الدين فاشبه المسلم والذمي قوله فليس احدهما كفيلا ولا وكيلا يعني ليس هو وكيلا بالعوض قوله في شركه
الابدان وقال ط هي ضمان هذا اصح قوله **باب شركة الاملاك** قوله ان كان بسفل يعني اما لو لم يبن العلو لكان للعلو
الذي فوق السفل حق له بان يمنع الاسفل ويبني ما فوقه من الهوى فانه لا حق لصاحب السفل على ما سفله ان انهدم وقد قال في الحفظ
حق صاحب السفل التمكين والعلو من علوه ان يبني وقد حرر وان لم يسقطه بناه وذلك اذا باع السفل واستثنى الهوى وحق الغلبه
على السفل فان السفل ان انهدم اجبر صاحبه قوله وخير المشتري ان جهل وهكذا في الحفظ ولعل الفقيه س احده هكذا من الحفظ
قال السيد يا وهذا فيه نظر والصحيح انه لا يشبه بالمعيب بل يشبه بيع المغصوب والاولى ثبوت الخيار للبائع والمشتري مع العلم والجهل
لتعذر التسليم وقد ذكروا سطاره هذا وذلك بيع المسمار في الباب والجذع في السقف قوله بالقصاص والسفه على العادة اما
اذا تعذر هلكه فلا اشكال انه علمه بناه ليجري صاحب المنافه او يستر واما قوله بالقصاص والسفه فلعل ذلك كان ذكر
ان حرمته عاده قوله والاجبر على نصبه بعزم الذي ايضا وحسن من الما قدرها بعد ادو يكون الغرم في ملكه واذا غرم رجع
بالغرامه قوله او يبرحام هذا احد الاحتمالين من كلام الهادي وقواه مرواحدهما وقواه ط له الرجوع وان كان بغير
اذن الحاكم قوله كاجرة الحضانة هذا على ظاهر قولهم واما الفقيه فقد قال لها اجرة الحضانة وان حسب بلا امر لمن ولاه ادم
من غيرها قوله مضغان هذا الحرفولي من باسر وذكره الفقيه للمذهب كقول ش قوله وللاعلى يعني في الغرم لمن في المسئلة
لو فقير قوله فالعكس لمن يبنه الخارج اولى قوله في شركة الحيطان ولا يستند احدهما بالحمل هذا ظاهر واما لو لم يستند
بل غرز فيه جانبه فالقاضي زيد والفقيه واحد قولي ش قالوا انه ليس له ذلك الا بالاذن وهو ظاهر قول ع واحد قولي ع واحد
قولي ش له ذلك من غير اذن والفقيه س يقويه ويقول ان الحاز ووضع نفعها لهذه الاشيا وهي السترة والتحرز والعز
قوله وسلها يعني الجموره وهو الحسن والمرضوح وهو التعليه ويريد بالازالة اذا فعلها بالاذن لانه كالعارية واما
اذا فعل بلا اذن فذلك ظاهر قوله ولو ادعاها حقا يعني ادعى انه له حق الربح والحمل واما الاحسان والسافر بكه مضار